

المدونة الكبرى

في التملك وفي التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التملك أن يناكرها قلت ما فرق ما بين التملك والخيار في قول مالك قال لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا بينها علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له قلت أرأيت إن قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلقتي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت قد اخترت نفسي أكون ذلك ثلاثا أم لا قال نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك [] ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة إلا واحدة قال الزوج نعم و[] ما أردت إلا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها قلت وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكا عنها قال سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابهم بما أخبرتك قلت أرأيت إن قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أكون ثلاثا أم واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسي قال سمعت مالكا يقول إذا قال لها اختاري في تطليقة إنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة قلت ويملك رجعتها أم تكون بائنا قال بل يملك رجعتها قلت وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة أنه يملك رجعتها قال قال مالك نعم يملك رجعتها قلت أرأيت الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد اخترت تطليقتين قال قال مالك لا شيء لها إلا أن تطلق نفسها ثلاثا لأن الخيار عند مالك ثلاث فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج